زفر رحمه الله يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا
من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن م وللبايع فسخه
الا اذا اسلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا ش اذ عندنا لما
صح الشرط فانه وصف مرغوب فبفواته يكون للبايع حق
الفسخ م فان قال البايعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك
[illegible] فهو رهن ش اي اعطى المشتري البايع
شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطى ثمنك يكون رهنا
لانه تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر لا
يكون رهنا م وان رهن عينا من رجلين بدين لكل
واحد منهما صح وكله رهن من كل منهما ش اي
يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه يكون
رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف الهبة
من رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله فان
الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة م واذا تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن
كل حصته ش فان عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته
والاستيفاء مما يتجزى م فان قضى دين احدهما فكله رهن

للاخر ش لما مر ان كله رهن عند كل واحد م وان رهنا رجلا
رهنا بدين عليهما صح بكل الدين يمسكه الى قبض الكل ش
وانما يصح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع
م وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه ش هذه
مسئلة مبتداة لا تعلق لها بما سبق وصورته ان كل واحد
من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا
المدعي وسلمه اليه واقام على ذلك بينة بطل حجة كل واحد
لانه لا يمكن القضاء لكل واحد ولا لاحدهما لعدم الاولوية
ولا الى القضاء لكل بالنصف للشيوع م ولو مات راهنه
والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه
رهنا بحقه ش هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو استحسان وعند ابي يوسف هذا باطل وهو
القياس كما في الحيوة وجه الاستحسان ان حكمه في الحيوة
الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء
بالبيع في الدين والشيوع لا يضره والله اعلم بالصواب

## باب الرهن يوضع عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ش هذا عندنا وقال

Copyright © King Saud University